



العاملون الصحيون بين تكميم الأفواه والعدوى والاعتداء

التقاعس عن توفير الحماية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء تفشي وباء

كوفيد-19

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص
يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان
المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير
الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد
السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها
من أعضائها ومن التبرعات العامة.



صورة الغلاف: عناوين من العديد من منشورات فترة ما بين 19 مارس/آذار و23 مايو/أيار 2020 باللغة
الإنجليزية
© منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب
المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة
أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2020

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: POL 40/2572/2020

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

1. ملخص تنفيذي

في مارس/آذار 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية تقييم العدوى بفيروس كوفيد-19 على أنه وباء؛ وفي وقت كتابة هذا التقرير، بلغ عدد حالات الإصابة بالمرض 11,125,245 حالة، وعدد الوفيات من جراء الفيروس 528,204 حالة. وعمد معظم دول العالم إلى فرض نوع أو آخر من القيود على حرية الناس في التنقل، وغيرها من حقوق الإنسان بهدف مكافحة تفشي الفيروس. ولم يبلغ الوباء ذروته في عدة بلدان بعد. وخلال هذا الوقت العصيب، اضطلع العاملون الصحيون والأساسيون بدور استثنائي في التصدي لهذا الوباء، معرضين أرواحهم وسلامتهم للخطر في مختلف بلدان العالم، في ظروف بالغة الصعوبة وبدون أي دعم يُذكر في كثير من الأحيان، من أجل ضمان حصول الناس على ما يحتاجونه من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والغذاء، وغيرها من الإمدادات الغذائية، وخدمات الطوارئ العامة. ورغم هذا، فإن العاملين الصحيين والأساسيين في مختلف أنحاء العالم يواجهون تحديات جسيمة في القيام بوظائفهم، ولا يجدون الحماية الكافية من حكوماتهم. وقد أظهر تحليل منظمة العفو الدولية أن ما يزيد عن 3000 عامل صحي قد لقوا حتفهم بسبب العدوى بمرض كوفيد-19 أثناء الوباء، وهذا في الغالب على أدنى تقدير نظراً لعدم الإبلاغ عن حالات الإصابة، وثمة آخرون كثيرون عملوا في بيئات غير آمنة بسبب نقص معدات الوقاية الشخصية. كما واجه العاملون الصحيون والأساسيون إجراءات انتقامية من السلطات، ومن أرباب عملهم بسبب إعرابهم عن بواعت قلقهم بشأن سلامتهم، وكان من بين هذه الإجراءات الاعتقالات والفصل من العمل، بل تعرضوا في بعض الحالات لأعمال العنف والوصم الاجتماعي من جانب أفراد الجمهور بدعوى أنهم يحملون الفيروس. ويتناول هذا التقرير هذه التحديات، ويسلط الضوء على بعض القضايا البنيوية الأعم في أنظمة الصحة وأنظمة الدعم الاجتماعي في مختلف بلدان العالم، التي أدت إلى تفاقم تلك التحديات، ولا بد من معالجتها على وجه الاستعجال. ويستند التقرير إلى حد كبير إلى المصادر التالية: (1) رصد باحثي منظمة العفو الدولية لحقوق العاملين الصحيين والأساسيين في 63 بلداً وإقليماً، بما في ذلك إجراء المقابلات مع هؤلاء العاملين؛ و(2) الاستعراض البحثي لتقارير وسائل الإعلام، والمقالات الأكاديمية، وتقارير النقابات، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني بشأن التحديات التي يواجهها العاملون الصحيون والأساسيون أثناء الوباء؛ و(3) تجميع البيانات من مختلف المصادر، بما في ذلك وسائل الإعلام والقوائم التي جمعتها نقابات الأطباء الوطنية بشأن أعداد العاملين الصحيين والأساسيين الذين أصيبوا بفيروس كوفيد-19، ولقوا حتفهم من جراء ذلك. ولئن كان جانب كبير من هذا التحليل يتركز على العاملين الصحيين، نظراً لتوفر المعلومات بشأنهم على نحو أفضل، فإن التحليل وضرورة الحماية يشملان طائفة أوسع بكثير من العاملين المعرضين للإصابة بفيروس كوفيد-19 أثناء عملهم.

"لو أردت وصفاً لأحوالنا في الوقت الراهن، فنحن أشبه بمن يركض يومياً على سير للركض يسير بسرعة عالية، ونحن نلهث دائماً كي نجاريه؛ كلنا نشعر بالتعب والقلق".
ممرضة، المملكة المتحدة

وكثيراً ما يجد العاملون الصحيون وغيرهم من العاملين الأساسيين أنفسهم أكثر تعرضاً للإصابة بفيروس كوفيد-19 من عامة الناس بسبب طبيعة عملهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للعدوى بالفيروس، والإصابة بمرض خطير، أو حتى الموت في غياب الحماية الكافية. ويفتقر الكثير من البلدان في الوقت الراهن لنظام منهجي لرصد حالات الإصابة والوفاة من جراء العدوى بفيروس كوفيد-19 بين العاملين الصحيين والأساسيين، ولكن هناك بعض التقديرات؛ فوفقاً لتقديرات المجلس الدولي للممرضات، فإن "أكثر من 230,000 من العاملين في قطاع الرعاية الصحية قد أصيبوا بالمرض، وأكثر من 600 من الممرضات والممرضين توفوا حتى الآن من جراء الإصابة بالفيروس". وقامت منظمة العفو الدولية بجمع وتحليل مجموعة واسعة من البيانات المتاحة التي تُظهر أنه من المعروف أن ما لا يقل عن 3000 عامل صحي توفوا عقب إصابتهم بفيروس كوفيد-19 في 79 دولة حول العالم. كما أظهرت البيانات في المملكة

المتحدة "ارتفاع معدلات [الوفيات] بين العاملين في بعض مهن الرعاية الصحية الفردية" مقارنةً مع عامة السكان العاملين، بما في ذلك الممرضات والممرضون، والممرضون المساعدون من الذكور، والعاملات والعاملون في قطاع الرعاية الاجتماعية، والعاملون الصحيون من الذكور. ومن بين المهن الأخرى التي شهدت تصاعداً في معدل الوفيات بين الذكور سائقو سيارات الأجرة، وسائقو السيارات الخاصة، وسائقو الحافلات، وعمال المصانع، وحراس الأمن.

وقد بدأت البيانات والتحليلات المستقاة من بعض البلدان التي يتناولها هذا التقرير تظهر أن فئات معينة من العاملين الصحيين والأساسيين قد تضررت من الوباء بمعدلات مفرطة مقارنةً بغيرها من الفئات، وشهدت معدلات أعلى من الإصابة بالعدوى والوفاة. ومن بين أمثلة على ذلك العاملون الصحيون ممن يعرفون عن أنفسهم على أنهم من السود والآسيويين والأقليات العرقية في المملكة المتحدة، وعمال الصرف الصحي، وكثيراً ما يكون هؤلاء أيضاً من طائفة "الداليت" في الهند، والجالية الناطقة بالصومالية في فنلندا (وتشير بعض التحليلات إلى أن أبناء الجالية الناطقة بالصومالية يكونون على الأغلب من العاملين الأساسيين، الأمر الذي ربما يكون قد أسهم في ارتفاع معدلات الإصابة والوفاة). وكان نقص معدات الوقاية الشخصية بين العاملين الصحيين والأساسيين أمراً أشارت إليه التقارير في جميع البلدان والأقاليم الثلاثة والستين تقريباً التي استقت منها منظمة العفو الدولية معلوماتها؛ ووفقاً لما جاء في بحث استقصائي نشرته المنظمة الدولية للخدمات العامة شاملاً 62 بلداً، فإن أقل من ربع النقابات العمالية أفادت بأن لديها ما يكفي من هذه المعدات الوقائية. وقد اضطر العاملون الصحيون والأساسيون للاعتماد على شتى الوسائل لحماية أنفسهم في هذه الظروف، الأمر الذي عرض صحتهم وسلامتهم للخطر. وفي بعض البلدان، أفاد العاملون في قطاع الصحة أنهم اضطروا لشراء معدات الوقاية الشخصية ودفع ثمنها بأنفسهم، لأن الجهات المسؤولة لم تزودهم بها. وأفاد آخرون بأنهم اضطروا لابتداع أدوات وقائية على نحو ارتجالي لحماية أنفسهم، بتطويع أشياء ليست معدة لهذا الغرض من قبيل أكياس القمامة والمعاطف الواقية من المطر. ومنذ بداية الوباء، أجرت عدة دول تعديلات في أنظمة الاستيراد والتصدير لديها فيما يتعلق بالسلع الأساسية، بما فيها معدات الوقاية الشخصية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأوضاع بالنسبة لبعض الدول التي تعاني من صعوبات في شراء معدات الوقاية الشخصية في الأسواق الدولية.

وفضلاً عما تقدم، فبينما يضطر العاملون الصحيون لتحمل أعباء متزايدة في عملهم، ومواجهة المزيد من المخاطر المهنية، قال العاملون الصحيون في بعض البلدان أيضاً إنهم لا يتلقون أجوراً عادلة ولا تعويضات في حالات المرض المهني أو حتى الوفاة. وتضخم عبء العمل والتصاعد المحتمل في مستويات القلق والتوتر المقترن بالعمل، ولا سيما في مثل هذه الظروف الصعبة، قد تكون له عواقب سيئة على الصحة العقلية للعاملين الصحيين. فقد أشارت دراسة استقصائية للعاملين الصحيين في البرتغال، نشرت في أبريل/نيسان 2020، أي عقب بداية انتشار وباء فيروس كوفيد-19، إلى أن نحو 75% من المهنيين الصحيين الذين شاركوا في هذا الاستقصاء وصفوا مستوى القلق لديهم بـ"المرتفع" أو "المرتفع جداً"، بينما أفاد 14.6% منهم بأنهم يعانون من مستويات معتدلة أو بالغة من الاكتئاب. وفسّر أحد العاملين الصحيين في جنوب إفريقيا ذلك لمنظمة العفو الدولية قائلاً: "القضية الكبرى بالنسبة لي هي مقدار التعب الذي نشعر به ونحن نهرع من مريض لآخر، ونتيجة ذلك هي أننا كثيراً ما نلمس وجوهنا بلا قصد، فنعرض أنفسنا للفيروس. كما أننا نعرق كثيراً أثناء العمل، فيتعبش فناع الوجه الذي نرتديه بالخارج. لقد توقفت عن العمل بسبب إصابتي بفيروس كوفيد-19، وأنا طيب مؤقت، أي بدون عمل لا أتلقى أي أجر، ولذا فإنني أشعر حتى بالتوتر أكثر من قبل".

وقد تحدث الكثير من العاملين الصحيين علناً نتيجة لهذه الظروف، فتعرض كثيرون لإجراءات انتقامية من بينها الفصل من العمل أو حتى القبض عليهم. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير في ما لا يقل عن 31 بلداً، تفيد أن العاملين الصحيين والأساسيين قد احتجوا علناً على ظروف عملهم، أو أضربوا عن العمل، أو هددوا بالإضراب؛ وتبين لمنظمة العفو الدولية أن حكومات بعض البلدان أو بعض أصحاب العمل فيها فرضوا قيوداً أو أصدرت توجيهات تمنع العاملين الصحيين والأساسيين من الإضراب عن بواعث قلقهم علناً. وثمة بلدان أخرى، لم تفرض فيها قيود رسمية على العاملين الصحيين والأساسيين، غير أن الكثيرين منهم يعملون في ظروف كثيراً ما يتعرض فيها منتقدو السلطات تحقيراً إدارياً في ما يخص أخصائية الغدد الصماء يوليا فولكوف، متهمه إياها بنشر معلومات "كاذبة عن علم" بشأن فيروس كوفيد-19، وذلك في أعقاب قيامها بنشر تسجيل مصور على التويتر في 25 مارس/آذار، طالبت فيه بتزويد الأطباء بمعدات الوقاية الشخصية. وتعليقاً على ذلك، قالت يوليا فولكوف لمنظمة العفو الدولية: "من الذي أخافه مقطع الفيديو الذي نشرته؟ لم يذكر فيه اسم المستشفى الذي أعمل به، ولا اسم رئيس الأطباء. لم أقل شيئاً سوى أننا نطالب بتزويدنا بالمعدات الوقائية الحديثة".

وفي ماليزيا، قامت الشرطة بتفريق تجمع سلمى لعمّال ونشطاء كانوا يعتصمون ضد شركة لخدمات تنظيف المستشفيات، وتركزت شكاوى العاملين حول ما قالوا إنه معاملة غير عادلة لأعضاء النقابة من قبل الشركة بالإضافة إلى نقص معدات الحماية الشخصية الكافية المتاحة لمنظفي المستشفيات. واعتقلت الشرطة خمسة نشطاء واحتجزتهم طوال الليل ووجهت إليهم تهمة "التجمع غير المصرح به" في انتهاك لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع. وفي مصر كذلك أُلقت

السلطات القبض على تسعة من العاملين الصحيين، واحتجزتهم تعسفاً، بصورة رئيسية بسبب إعرابهم عن قلقهم بشأن أمور تتعلق بالصحة أو بسبب انتقادهم طريقة تصدي الحكومة للوباء.

"أشعر بخيبة أمل مريرة؛ إن المسؤولين في الحكومة الفيدرالية والحكومة المحلية لا يبذلون قصارى جهدهم لحماية الأطباء... لقد ينسنا تماماً، ولم يعد بوسعنا سوى الاحتجاج؛ ثم بعد ذلك يقال لنا إنه لا يمكننا حتى الاحتجاج؛ إنهم يكتمون أفواهنا".

عامل صحي، باكستان

ولئن كان العاملون الصحيون والأساسيون قد لفوا فيضاً عامراً لم يسبق له مثيل من الدعم والثناء والتضامن الجماهيري في العديد من البلدان، فقد عانوا من الوصم والتشنيع في بعض البلدان الأخرى أيضاً – بل تعرضوا لأعمال العنف في بعض الحالات – بسبب العمل الذي يؤديه في إطار مكافحة وباء فيروس كوفيد-19. كما ظهرت تقارير تفيد بحرمان العاملين الصحيين من الخدمات الأساسية، مثل السكن، خشية أن يكونوا حاملين لفيروس كورونا، فينقلوا العدوى. وترددت أنباء فيما لا يقل عن عشرة بلدان عن عاملين صحيين طُردوا من مساكنهم، أو كانت هناك محاولات لطردهم منها، أو وجدوا صعوبة في العثور على أماكن للسكن، أو صاروا موصومين بالعدوى في أماكن سكنهم.

ورصدت منظمة العفو الدولية حالات من هذا القبيل في ما لا يقل عن 11 بلداً، حيث تعرض العاملون الصحيون والأساسيون حتى للاعتداءات والعنف في طريقهم إلى العمل، أو في أماكن عملهم، وكذلك على أيدي أفراد من أحيائهم أو جيرانهم، وفي منازلهم. وفي مايو/أيار 2020، أصدرت 13 من المنظمات الطبية والإنسانية، التي تمثل 30 مليوناً من المهنيين العاملين في قطاع الرعاية الصحية، إعلاناً يشجب "أكثر من 200 واقعة اعتداء تتعلق بفيروس كوفيد-19 [ضد العاملين الصحيين]، في ظاهرة تشكل خطراً على هؤلاء المستجيبين المهمين المرابطين في الخطوط الأمامية، وعلى المجتمعات التي يخدمونها".

ففي المكسيك، على سبيل المثال، وثقت وزارة الداخلية حتى 28 أبريل/نيسان ما لا يقل عن 47 واقعة اعتداء على عاملين صحيين، وكان ضحاياها 70% منها من النساء؛ فقد ورد أن ممرضة تعرضت للغمر بسائل الكلور أثناء سيرها في الشارع. وأفاد المجلس الوطني لمنع التمييز أنه تلقى خلال الفترة من 29 مارس/أذار إلى 8 مايو/أيار 265 شكوى تتعلق بالتمييز المتعلق بمرض كوفيد-19 بين العاملين الصحيين، من بينها 17 شكوى من الأطباء، وثمانٍ من الممرضات، و31 من الموظفين الإداريين أو موظفي الدعم.

وتقع على عاتق الدول التزامات حقوقية واضحة تلزمها بحماية العاملين الصحيين والأساسيين في سياق الإصابة بفيروس كوفيد-19، من بينها حقهم في الصحة، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وعدم التعرض للتمييز أو العنف؛ كما يقع على عاتق الدول كافة الالتزام بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية من أجل إحقاق حقوق الإنسان. وحماية حقوق العاملين الصحيين والأساسيين هي أمر بالغ الأهمية لتعزيز إجراءات التصدي للوباء على نحو يتسم بمزيد من احترام حقوق الإنسان. ويُعدُّ العاملون في قطاع الرعاية الصحية بمثابة مصادر قيمة للمعلومات عن انتشار وباء فيروس كوفيد-19 ونطاقه، واستجابة الحكومات له. وضمان حماية العاملين الصحيين والأساسيين هو خطوة مهمة نحو ضمان حماية الجميع.

"حينما يتم تزويد عامل صحي بمعدات الوقاية الشخصية الكافية، لن نتخوف من تقديم الرعاية الصحية لأي مريض، بغض النظر عن أعراضه، وسوف ينسنى إنقاذ الأرواح".

عاملة صحية، نيجيريا

يأتي صدور هذا التقرير في وقت يبدو فيه وباء فيروس كوفيد-19 آخذ في الانحسار في بعض البلدان، والتفاقم في بعضها الآخر. غير أن الدروس والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة تنطبق على كل البلدان؛ فالبلدان التي تعاني الآن أشد المعاناة من الوباء يجب عليها تنفيذ التوصيات الكفيلة بحماية حقوق العاملين الصحيين والأساسيين الواردة في هذا التقرير على وجه الاستعجال. أما البلدان التي لم تتضرر أشد الضرر من الوباء بعد، وقد تشتد عليها وطأتها في المستقبل، فحري بها استغلال الوقت المتاح لها في تهيئة أنظمتها الصحية بحيث تكون على أهبة الاستعداد، وإرساء البنية الأساسية اللازمة لضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملين الصحيين والأساسيين، تحسباً لمواجهة الوباء عندما يبلغ ذروته. وأما البلدان التي كابدت لتوها أشد أضرار الوباء فعليها أن تأخذ أهبثها احترازاً لأي "موجة ثانية" محتملة لتفشي الوباء، فضلاً عن السعي لمعالجة القضايا الباعثة على القلق التي أثارها العاملون الصحيون والأساسيون من أجل محاسبة الجهات المسؤولة عن أي تقاعس أو تقصير في ضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.

ومنظمة العفو الدولية تسوق طائفة شاملة من التوصيات إلى الحكومات في مختلف أنحاء العالم لضمان توفير الحماية الكافية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء وباء فيروس كوفيد-19. ومن بين هذه لتوصيات ما يلي:

- يجب على الدول ضمان قيام أصحاب العمل - من القطاع العام أو الخاص على السواء - بتزويد جميع العاملين الصحيين والأساسيين بمعدات الوقاية الشخصية لحماية أنفسهم أثناء الوباء كوفيد-19 وفقاً للمعايير الدولية.
- يجب على الدول الإقرار بأن مرض كوفيد-19 هو مرض مهني، ومن ثم فإن أي عامل يصاب بهذا المرض من جراء أنشطة مرتبطة بعمله يكون من حقه الحصول على تعويض نقدي، وعلى الرعاية الطبية وغيرها من الرعاية الضرورية. ويجب أن يكون هذا شاملاً لجميع العاملين الصحيين والأساسيين، بغض النظر عن طبيعة عقودهم، بما في ذلك العاملون الذين ينتمون لمجموعات تواجه التمييز الهيكلي.
- يجب الإصغاء لما يثيره العاملون الصحيون والأساسيون من بواعث القلق بشأن سلامتهم، ومعالجتها على النحو الملائم. وبلا يجب اتخاذ أي تدابير انتقامية بحق العاملين عقاباً لهم على الإعراب عن قلقهم، أو تقدمهم بشكوى تتعلق بالصحة والسلامة. وحيثما يتعرض العاملون الصحيون والأساسيون لأي أفعال انتقامية أو إجراءات تأديبية في أماكن عملهم بسبب الإعراب عن بواعث قلقهم فيما يتعلق بالصحة والسلامة، أو يفقدون وظائفهم نتيجة لذلك، فلا بد أن تجري السلطات المختصة تحقيقاً سليماً بشأن الإجراءات المتخذة بحقهم، وبجانب، حيثما كان ذلك مناسباً، تقديم تعويضات كافية لهم، بما في ذلك إمكانية إعادتهم إلى وظائفهم.
- يجب على السلطات الحكومية إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد على وجه السرعة بشأن أي اعتداءات أو أعمال عنف يتعرض لها العاملون الصحيون والأساسيون، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال. وفي هذا الإطار، يجب على الدول الإقرار بأن بعض العاملين الصحيين والأساسيين قد يكونون عرضة لخطر إضافي أو محدد بسبب تعدد تقاطع هوياتهم، ولا بد أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار في إطار أي استجابة من جانب الدولة.
- يجب إجراء مراجعات شاملة وفعالة ومستقلة بشأن مدى تأهب الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة للاضطلاع بإجراءات التصدي للوباء وبشأن إجراءات التصدي بحد ذاتها. وحيثما ينشأ سبب يدفع للاعتقاد بأن الأجهزة الحكومية لم توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان - بما في ذلك حقوق العاملين الصحيين والأساسيين - في إطار الوباء، فعلى الحكومات تقديم تعويضات فعالة ومتاحة لإنصاف المتضررين، ومن بين سبل تحقيق ذلك إجراء تحقيقات شاملة، شفافة، مستقلة، نزيهة، ذات مصداقية بشأن هذه الادعاءات،
- يجب على الدول جمع ونشر البيانات بحسب المهنة، بما في ذلك فئات العاملين الصحيين وغيرهم من العاملين الأساسيين الذين أصيبوا بفيروس كوفيد-19، وعدد الوفيات الناجمة عن هذا المرض، من أجل ضمان توفير الحماية الفعالة في المستقبل. ويجب تصنيف هذه البيانات بحسب أسباب التمييز المحظورة، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، نوع الجنس، والطبقة، والأصل العرقي، والجنسية، حيثما يتيسر ذلك، فضلاً عن مكان العمل.

يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالتوصيات في نهاية هذا التقرير.

2. النتائج والتوصيات

"حينما يتم تزويد العامل الصحي بمعدات الوقاية الشخصية الكافية، لن نتخوف من تقديم الرعاية الصحية لأي مريض، بغض النظر عن أعراضه، وسوف يتسنى إنقاذ الأرواح".

عاملة صحية، نيجيريا¹

"لقد ظللنا نعمل بلا كلل ولا ملل، وما زلنا على استعداد لبذل المزيد؛ ولكن لا يمكننا إعالة أنفسنا بدون الدعم المناسب".

ناشطة معتمدة في مجال الصحة الاجتماعية، الهند²

استعرض هذا التقرير طائفة من القضايا الباعثة على القلق البالغ التي يواجهها العاملون الصحيون والأساسيون اليوم، والأوجه العديدة لتقاعس الحكومات عن توفير السبل الكافية لحماية كامل حقوقهم الإنسانية. ففي سياق الصحة والسلامة المهنية، يعاني العاملون الصحيون والأساسيون في العديد من بلدان العالم من نقص معدات الوقاية الشخصية وصعوبة الحصول عليها؛ كما يواجهون تحديات تتعلق بالأجور والتعويضات، وجسامة عبء العمل، وما يقترن بذلك من القلق والتوتر. وبدلاً من أن يلقي العاملون الصحيون والأساسيون الدعم اللازم، فإنهم يتعرضون لأعمال انتقامية من جانب الدول وأصحاب عملهم في العديد من البلدان بسبب تحدّثهم علناً عن ظروف عملهم أو انتقادهم لاستجابة السلطات. وأخيراً، يواجه العاملون الصحيون والأساسيون وصمة عار اجتماعية وأعمال عنف على أيدي أبناء مجتمعاتهم المحلية بسبب الوظائف التي يؤدونها. ولئن كانت كثرة من بواعت القلق المشار إليها قد تجلت بوضوح في سياق وباء فيروس كورونا، فإنها كثيراً ما تكشف النقاب عن قضايا بنيوية طويلة الأمد، تعاني منها النظم الصحية والاجتماعية منذ سنوات طويلة، بما في ذلك نقص ممنهج في الاستثمار والتأهب، ورداءة البنية الأساسية، وعدم إدراج حقوق الإنسان بالقدر الكافي في صلب منظومة الرعاية الصحية. وأياً كانت أسباب ذلك، فقد أن الأوان لضمان الحماية الكافية للعاملين الصحيين والأساسيين، وبات لزاماً على جميع دول العالم تحقيق ذلك. وعدم الوفاء بهذا الالتزام ينطوي على تكلفة باهظة سيتوجّب على الجميع تحملها.

يأتي صدور هذا التقرير في وقت يبدو فيه الوباء أخذ في الانحسار في بعض البلدان، وفي الاستفحال في بعضها الآخر. ولقد ظلت منظمة العفو الدولية ترصد الأوضاع في عدة بلدان، والدروس والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة تنطبق على جميع البلدان. فالبلدان التي اشتدت عليها الآن وطأة الوباء هي

¹ منظمة العفو الدولية، بيان عام، نيجيريا: يجب على السلطات حماية العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية لإجراءات التصدي لانتشار وباء كوفيد-19. <https://www.amnesty.org/download/Documents/AFR4422642020ENGLISH.pdf>

² مقابلة مع عاملة في مجال الصحة المجتمعية، الهند، أبريل/نيسان - مايو/أيار 2020

في مسيس الحاجة لتنفيذ التوصيات الكفيلة بحماية حقوق العاملين الصحيين والأساسيين المذكورة فيما يلي. أما البلدان التي لم تتضرر أشد الضرر من الوباء بعد فيجدر بها استغلال الوقت المتاح لها في تهيئة أنظمتها الصحية بحيث تكون على أهبة الاستعداد، وإرساء البنية الأساسية اللازمة لضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملين الصحيين والأساسيين، إذا ما ألم بها الوباء واشتدت وطأته. وأما البلدان التي كابدت للتو أشد أضرار الوباء فعليها أن تأخذ أهبتها تحسباً لأي "موجة ثانية" محتملة لتفشي الوباء، فضلاً عن السعي لمعالجة بواعث القلق التي أثارها العاملون الصحيون والأساسيون ضماناً لمحاسبة الجهات المسؤولة عن أي تقاعس أو تقصير في ضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.

وبناء على المعلومات الواردة فيما تقدم، فإن منظمة العفو الدولية تسوق التوصيات التالية لضمان توفير الحماية الكاملة للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء وباء فيروس كوفيد-19:

- يجب على الدول إصدار إرشادات علنية واضحة ومعقولة تبين من تعدهم ضمن فئة العاملين "الأساسيين" أو "المهمين" خلال فترة الوباء، وما هي استحقاقاتهم، بما في ذلك - عند الاقتضاء - حقهم في السفر والتنقل بالرغم من أي إجراءات سارية للجرح الصحي أو حظر التجول. ويجب أن تشمل هذه الفئة جميع الأفراد المنخرطين بأي صفة في مجال تقديم الرعاية الصحية، فضلاً عن العاملين في قطاعات تواصل العمل وتقديم خدمات أساسية أثناء تلك الفترة.
- الجهات غير الحكومية، مثل أصحاب العمل من القطاع الخاص، تقع على عاتقها أيضاً مسؤولية مراعاة حقوق الإنسان، وضمان حق العاملين في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. ويجب على الحكومات تنظيم وإعمال هذا الحق بصورة فعالة، ومعاينة غير الملتزمين به من أصحاب العمل في القطاع العام والخاص.
- لا بد من إتاحة الضمانات الصحية وضمانات السلامة في محل العمل، والاستحقاقات المرتبطة بالعمل في إطار مكافحة وباء فيروس كوفيد-19، على قدم المساواة لجميع العاملين الصحيين والأساسيين المنخرطين في جهود التصدي للوباء، بغض النظر عن شروط عقودهم (مستديمة كانت أم مؤقتة)، وسواء كانوا يعملون في القطاع الرسمي أم غير الرسمي، وأياً كانت المدة التي أمضوها في وظائفهم.

ضمان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

أ. الوفيات وحالات الإصابة بفيروس كوفيد-19

- يجب على الدول جمع ونشر البيانات بحسب المهنة، بما في ذلك فئات العاملين الصحيين وغيرهم من العاملين الأساسيين الذين أصيبوا بفيروس كوفيد-19، وعدد الوفيات الناجمة عن المرض، من أجل ضمان توفير الحماية الفعالة في المستقبل. ويجب تصنيف هذه البيانات بحسب الأسباب المحرمة للتمييز، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، نوع الجنس، والطبقة، والأصل العرقي، والجنسية، حيثما يتيسر ذلك، فضلاً عن محل العمل.

ب. نقص معدات الوقاية الشخصية

- يجب على الدول ضمان قيام أصحاب العمل - من القطاع العام أو الخاص على السواء - بتزويد جميع العاملين الصحيين والأساسيين بمعدات الوقاية الشخصية لحماية أنفسهم أثناء وباء كوفيد-19 وفقاً للمعايير الدولية. ويجب ردّ المال للعاملين الصحيين والأساسيين الذين اضطروا لجلب تلك المعدات بأنفسهم وتحملوا تكلفتها بسبب نقص هذه المعدات.
- يجب على الدول ضمان اتخاذ أصحاب العمل - سواء من القطاع العام أم الخاص - كافة الإجراءات العملية اللازمة للحفاظ على سلامة العاملين لديهم في محل العمل، بما في ذلك وضع القواعد المتعلقة بالتباعد الاجتماعي، وتعديل بروتوكولات العمل بحيث تكفل حماية العاملين من المخاطر الصحية الحالية. وحيثما يقتضي أصحاب العمل من العاملين الانتقال من وإلى مكان العمل، فعلى أصحاب العمل إرساء السبل والضمانات الكفيلة بحماية العاملين من أي مخاطر قد يتعرضون لها بسبب الوباء.
- يجب على الدول حماية حق العاملين في الابتعاد عن أي أوضاع أو ظروف في العمل إذا كانت لديهم أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها تشكل خطراً وشيكاً وبالغاً على حياتهم أو صحتهم، بما في ذلك الاعتقاد بأنهم يفتقرون لمعدات الوقاية الشخصية الكافية، وحمايتهم من أي عواقب لا موجب لها قد تترتب على هذا الابتعاد.
- يجب على الدول جمع ونشر بيانات عن مدى تيسر معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين الصحيين والأساسيين، وأي ثغرات في توفرها لهم، وأنواع معدات الوقاية الشخصية الناقصة، والأماكن التي تفتقر إليها، والسماح بإجراء تقييم أشمل للاحتياجات، وتوزيع أعدل لمعدات الوقاية الشخصية.

- حيثما يستمر النقص في معدات الوقاية الشخصية، يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير المتيسرة لها لتوفير المزيد من معدات الوقاية الشخصية الجيدة وتوزيعها على العاملين الصحيين والأساسيين، ومن سبل تحقيق ذلك:
 - إبلاء الأولوية للعاملين الصحيين والأساسيين الذين يعانون نقصاً في معدات الوقاية الشخصية عند توزيع المخزونات الحالية من هذه المعدات، قبل، قبل إتاحتها لقطاعات أخرى لا تُعدُّ ضمن القطاعات الرئيسية القدر نفسه في الوقت الحالي.
 - اتخاذ خطوات لمنع اكتناز معدات الوقاية الشخصية.
 - تشجيع مؤسسات الإنتاج والتصنيع المحلي لهذه المعدات من خلال منحها الحوافز وغيرها من أشكال الدعم لتقوم بنشاطها.
- يجب على الحكومات تقييم وتيسير ممارسات التجارة والتسعير التي من شأنها أن تضر بمدى توفر السلع الأساسية مثل معدات الوقاية الشخصية، وجودتها، وتيسرها بأسعار في المتناول سواء في بلدانها أم في بلدان أخرى.

ث. عبء العمل وبواعث القلق بشأن الصحة العقلية

- يجب على الدول، عند الاقتضاء، التحقق من أن أي تعديلات في ساعات عمل العاملين الصحيين والأساسيين، وأوقات فراغهم، وإجازاتهم السنوية، وغير ذلك من شروط التوظيف، لا تجري إلا في الحدود المتمشية مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع العاملين ومن يمثلونهم. وأي تعديلات من هذا القبيل ينبغي أن تكون مؤقتة، وضرورية، ومتناسبة؛ ولا بد أن تتيح للعاملين فرصاً كافية للاستراحة والاستجمام.
- يجب على الدول اتخاذ خطوات فعالة لحماية الصحة العقلية للعاملين الصحيين والأساسيين، ومن سبل تحقيق ذلك:
 - التحقق من التزام أصحاب العمل بوضع وتنفيذ استراتيجية للصحة المهنية تفر بالحاجة لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للعاملين الصحيين والأساسيين، بما في ذلك تشجيع أصحاب العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التوتر في مكان العمل من خلال إدارة نوبات العمل على النحو الملائم.
 - التحقق من دراية العاملين بأمكان توفر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وكيفية قدرتهم على الوصول إليها والاستفادة منها؛ كما يجب على الحكومات وأصحاب العمل تيسير سبل الوصول إلى تلك الخدمات.
- يجب على الدول ضمان حق جميع العاملين الصحيين والأساسيين الذين أصيبوا بفيروس كوفيد-19، أو الذين أودعوا في الحجر الصحي للاشتباه في إصابتهم بهذا المرض، في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر ما داموا غير قادرين على العمل.
- يجب على الدول التحقق من توفر عدد كافٍ من العاملين في أجهزة الصحة وغيرها من مرافق الخدمات الأساسية، كما ينبغي توظيف أعداد كافية من العاملين الصحيين والعاملين الأساسيين للنهوض بعبء العمل الزائد أثناء وباء كوفيد-19، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ث. العمل والتعويض

- يجب على الدول أن تكفل لجميع العاملين الصحيين والأساسيين أجوراً عادلة، تأخذ بعين الاعتبار أثر عملهم على صحتهم وسلامتهم، والمشاق المحددة المرتبطة بعملهم، والآثار المحتملة لعملهم على حياتهم الشخصية والأسرية، تمشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحيثما تؤثر الظروف المقترنة بالوباء على أي من العوامل المشار إليها فيما تقدم – كان تزداد إلى حد بعيد المشاق المرتبطة بالعمل أو آثاره على صحة العاملين مثلاً – يجب على الدول أن تعيد النظر في أجور العاملين، أو زيادتها ولو بصورة مؤقتة، على نحو يعكس هذه المتغيرات.
- في الحالات التي سبق أن اتخذت فيها الدول تدابير لمنح تعويضات أو استحقاقات إضافية لبعض العاملين الصحيين والأساسيين الذين يواجهون مشاق إضافية بسبب وباء كوفيد-19، يجب عليها أن تضمن (1) إتاحة تلك التدابير لجميع العاملين في ظروف مماثلة على السواء؛ و(2) تلقي جميع العاملين الصحيين والأساسيين تعويضات أو استحقاقات إضافية على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وبينما تفعل الدول ذلك، يجب عليها أن تدرك أن بعض العاملين الصحيين والأساسيين قد يواجهون مخاطر أكبر بسبب طبيعة عملهم والعوامل الاجتماعية الاقتصادية الكامنة التي قد تفضي إلى عواقب صحية أسوأ بالنسبة لهم.
- يجب على الدول مواصلة جهود لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين في قطاعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وتهئية ظروف عمل لائقة للعاملين بأجر في مجال الرعاية.
- يجب على الدول الإقرار بأن مرض كوفيد-19 هو مرض مهني، ومن ثم فإن أي عامل يصاب بهذا المرض من جراء أنشطة مرتبطة بعمله يكون من حقه الحصول على تعويض نقدي، وعلى الرعاية الطبية وغيرها من الرعاية الضرورية. ويجب أن يكون هذا شاملاً لجميع العاملين

- الصحيين والأساسيين؛ وإذا توفي أحد هؤلاء العاملين بسبب المرض، فلا بد من تقديم تعويض لأسرته ومن يعولهم، وغير ذلك من أشكال الدعم.
- يجب على الدول أن تضمن إتاحة الاختبارات التشخيصية لمرض كوفيد-19 لجميع العاملين الصحيين والأساسيين في الوقت المناسب، وإدراج هؤلاء العاملين ضمن الفئات ذات الأولوية لإجراء هذه الاختبارات في أقاليمها.

الإجراءات الانتقامية

- يجب على الدول أن تكفل لجميع العاملين الصحيين والأساسيين ممارسة حقهم في حرية التعبير دونما خوف من أي إجراءات انتقامية، وتضمن قيام أصحاب العمل بوضع الأنظمة التي تسمح لهؤلاء العاملين بالإبلاغ عن أي مخاطر تتعلق بالصحة والسلامة.
- يجب الإصغاء لما يثار من بواعث القلق بشأن سلامة العاملين الصحيين والأساسيين، ومعالجتها على النحو الملائم. ويُحظر اتخاذ أي تدابير انتقامية بحق العاملين عقاباً لهم على الإعراب عن قلقهم، أو تقدمهم بشكوى تتعلق بالصحة والسلامة.
- حيثما يتعرض العاملون الصحيون والأساسيون لأي أفعال انتقامية أو إجراءات تأديبية في أماكن عملهم بسبب الإعراب عن بواعث قلقهم فيما يتعلق بالصحة والسلامة، أو يفقدون وظائفهم نتيجة لذلك، لا بد أن تجري السلطات المختصة تحقيقاً سليماً بشأن الإجراءات المتخذة بحقهم، وعند الاقتضاء، تقديم تعويضات كافية لهم، بما في ذلك إمكانية إعادتهم إلى وظائفهم.
- يجب على الدول الإقرار علناً بدور العاملين الصحيين والأساسيين في الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء الوباء، وإتاحة بيئة آمنة ومواتية لتمكينهم من ممارسة عملهم وهم بمأمن من أي إجراءات انتقامية أو تخويف أو تهديد.
- يجب على الدول حماية جميع العاملين الصحيين والأساسيين المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان عدم فرض قيود على حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي والتنقل والخصوصية إلا في أضيق الحدود التي تستجوبها الضرورة القصوى وتتناسب مع ضرورة حماية الصحة العامة أو تحقيق أي غرض آخر مشروع بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يجب على الدول أن تكفل للعاملين الصحيين والأساسيين ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، دونما خوف من أي أفعال انتقامية. ويشمل هذا الامتناع عن انتهاك حقوق العاملين، واتخاذ إجراءات إيجابية لإعمال حقوقهم، وحمايتهم من أي انتهاكات تقترفها أطراف أخرى، واحترام حقوق العاملين كافة في الانخراط في مفاوضات جماعية، وغير ذلك من أشكال العمل الجماعي، بما في ذلك الحق في الإضراب.

الوصم والعنف

- حماية العاملين الصحيين والأساسيين من أي وصم أو تشنيع، يجب على الدول نشر معلومات دقيقة قائمة على الحقائق والأدلة بشأن:
 - فيروس كوفيد-19، وكيفية انتشاره، والوقاية منه، حتى يكون سلوك الناس قائماً على أساس من الحقائق والأدلة لا المعلومات المضللة.
 - دعمها للعاملين الصحيين والأساسيين، بما في ذلك الدور الحاسم الذي ينهضون به أثناء الوباء.
- يجب على الدول، عند الاقتضاء، تيسير السبل أمام العاملين الصحيين والأساسيين للحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن، وذلك لتجنب حرمانهم من السكن بسبب وصمة العار الاجتماعية.
- يجب على الدول ضمان تيسر وسائل النقل الآمنة للعاملين الصحيين والأساسيين من أماكن عملهم وإليها (بتزويدهم مثلاً بوسائل نقل ملائمة حيثما يتعذر عليهم استخدام وسائل النقل العام بسبب إجراءات الحظر والإغلاق)، بحيث تكون هذه الوسائل متيسرة لهم جميعاً بتكلفة معقولة. ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لمختلف أنواع العاملين الصحيين والأساسيين، بما في ذلك ظروفهم الشخصية، وأماكن سكنهم، وتوقيت نوباتهم، وما إلى ذلك.
- يجب على الدول وضع بروتوكولات تلزم مدراء جميع المنشآت التي يعمل بها العاملون الصحيون والأساسيون بإجراء تحليل لأي مخاطر قد يواجهها موظفونهم فيما يتعلق بالعنف ووصمة العار، واتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية للتصدي لهذه الأخطار.
- يجب على الدول إبلاغ جميع الموظفين الأمنيين وغيرهم من المسؤولين عن مراقبة تنفيذ إجراءات الإغلاق أو الحظر أو الحجر الصحي، حيثما وجدت، بأن من حق العاملين الصحيين والأساسيين الانتقال من وإلى محل العمل، وأنه ينبغي إجراء تحقيق فوري في أي شكاوى من المضايقة أو العنف على أيدي موظفي الأمن يتقدم بها العاملون الصحيون والأساسيون.

- يجب على السلطات الحكومية إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد على وجه السرعة بشأن أي اعتداءات أو أعمال عنف يتعرض لها العاملون الصحيون والأساسيون، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال. ويجب على الدول انتهاج منحنى لا يتسامح على الإطلاق مع ممارسة أي عنف أو تمييز ضد العاملين الصحيين والأساسيين، مع الإقرار بأن بعض هؤلاء العاملين قد يكونون عرضة لخطر إضافي أو للخطر بنوع خاص بسبب تعدد وتقاطع هوياتهم، ولا بد من أخذ هذا بعين الاعتبار في أي استجابة من جانب الدولة.
- يجب على الدول إرساء نظم لتوثيق أي حوادث عنف أو تمييز أو وسم يتعرض لها العاملون الصحيون والأساسيون أثناء وباء كوفيد-19، وتشجيع العاملين على الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث على وجه السرعة.

توصيات عامة

- يجب أن تكون المساءلة جانباً حاسماً من المعافاة من الوباء؛ ولا بد من إجراء مراجعات شاملة وفعالة ومستقلة بشأن مدى تأهب الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة للاضطلاع بإجراءات التصدي للوباء ولاستجابتها له. وحيثما ينشأ سبب يدفع للاعتقاد بأن الأجهزة الحكومية لم توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان - بما فيها حقوق العاملين الصحيين والأساسيين - في إطار الوباء، فعلى الحكومات تقديم تعويضات فعالة ومتاحة لإنصاف المتضررين، ومن بين سبل تحقيق ذلك إجراء تحقيقات شاملة، شفافة، مستقلة، نزيهة، ذات مصداقية بشأن هذه الادعاءات، والحرص على محاسبة المسؤولين، واستخلاص الدروس والعبر ضماناً لعدم تكرار أي تقاعس أو تقصير في حماية حقوق الإنسان بالقدر الكافي أثناء الاستجابة لأي موجات قادمة من وباء كوفيد-19، أو لتفشي أي أوبئة أخرى.
- يجب على الدول ضمان مشاركة العاملين الصحيين والأساسيين في وضع وتنفيذ جميع السياسات التي تؤثر عليهم، وضمان أن الإصلاحات المقيلة في القطاعين الصحي والاجتماعي تستند إلى مبادئ المساءلة والشفافية، وتتمشى تماماً مع التزامات حقوق الإنسان.
- يجب على الدول زيادة مخصصات قطاع الصحة العامة في ميزانياتها، ووضع خطة لضمان التمويل الكافي لنظام الصحة العامة، وتزويد هذا القطاع بما يكفي من الموظفين، على أن يشمل ذلك التقييم المفصل لحجم الإنفاق الضروري في قطاع الصحة العامة الذي يضمن تمتع جميع الأفراد بحقهم في الصحة، ووضع الخيارات اللازمة لتمويل مزيد من الإنفاق في قطاع الصحة العامة.
- يجب على الدول التي لديها سعة من الموارد لتقديم الدعم المالي للدول غير القادرة على الاستجابة الفعالة لوباء كوفيد-19 وعواقبها أن تقدم مثل هذا الدعم على وجه الاستعجال، بما في ذلك تشجيع المؤسسات المالية الدولية على تقديم المزيد من الدعم، باعتبارها أعضاء في هذه المؤسسات.
- يجب على الدول أن تتحقق - إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل - من أن أنظمتها القانونية المحلية تقر وتضامن حق كل فرد في الصحة، وفي العمل، وحقوقه في مكان العمل، وحقه في الضمان الاجتماعي، وفي المستوى المعيشي اللائق.
- يجب على الدول أن توقع وتصدّق - إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل - على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لسنة 1981، واتفاقية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل لسنة 1964، واتفاقية استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض لسنة 1977.

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



العمال الصحيون بين تكميم الأفواه والعدوى والاعتداء

التعاس عن توفير الحماية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء تفشي وباء كوفيد-19

اضطلع العاملون الصحيون والأساسيون بدور استثنائي في التصدي العالمي لوباء كوفيد-19، معرضين أرواحهم وسلامتهم للخطر في مختلف بلدان العالم، في ظروف بالغة الصعوبة وبدون أي دعم يُذكر في كثير من الأحيان، من أجل ضمان حصول الناس على ما يحتاجونه من الخدمات الأساسية. يسلط هذا التقرير الضوء، استنادًا إلى معلومات من 63 دولة وإقليمًا، على التحديات التي واجهها العمال الصحيون والأساسيون خلال هذه الفترة. وقد أظهر تحليل منظمة العفو الدولية أن ما يزيد عن 3000 عامل صحي قد لقوا حتفهم بسبب العدوى بمرض كوفيد-19 أثناء الوباء، وهذا في الغالب على أذى تقدير، وثمة آخرون كثيرون عملوا في بيئات غير آمنة بسبب نقص معدات الوقاية الشخصية. كما واجه العاملون الصحيون والأساسيون إجراءات انتقامية من السلطات، ومن أرباب عملهم، بسبب إعرابهم عن بواغث قلقهم بشأن سلامتهم، وكان من بين هذه الإجراءات الاعتقالات والفصل من العمل، بل تعرضوا في بعض الحالات لأعمال العنف والوصم الاجتماعي من جانب أفراد الجمهور. يقدم هذا التقرير توصيات محددة لما تحتاج الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى القيام به للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحماية الحق في الصحة والعاملين الأساسيين حماية كافية.